بالصفة اخرى لانه قد طلقها بعد عقد الصفة ولو قال ولا ان خرجت
فانت طالق ثم قال ان طلقتك فانت طالق فخرجت طلقت بالخروج
ولم تطلق بتعليق الطلاق بطلاقها لانه لم يطلقها بعد ذلك فلم يحدث
عليها طلاقا الا ان ابقاءه الطلاق بالخروج قبل تعليقه الطلاق وتطليقها
فلم توجد الصفة فلم يقع وان قال ان خرجت فانت طالق ثم قال
ان وقع عليك طلاقي فانت طالق فخرجت طلقت بالخروج ثم
تطلق الثانية بوقوع الطلاق عليها ان كانت مدخولا بها

فصل وان قال لها كلما طلقتك فانت طالق فهذا حرف
يقتضي التكرار فاذا قال لها بعد ذلك انت طالق فقع بها طلقتان
احدهما بالمباشرة والاخرى بالصفة ولا يقع بالثة لان الثانية
لم تقع بايقاعه بعد عقد الصفة لان قوله كلما طلقتك يعني
كلما اوقعت عليك الطلاق وهذا يقتضي تجديد ايقاع طلاق
بعد هذا القول انما وقعت الثانية بهذا القول وان قال لها
بعد عقد الصفة ان خرجت فانت طالق فخرجت طلقت
بالخروج طلقة وبالصفة اخرى لانه قد طلقها ولم يقع الثالثة
وان قال كلما اوقعت عليك طلاقي فانت طالق فهو بمنزلة قوله
كلما طلقتك فانت طالق وذكر القاضي في هذا انه اذا اوقع
طلاقه بصفة عقدها بعد قوله اذا اوقعت عليك طلاقا فانت
طالق لم تطلق لان ذلك ليس بايقاع منه وهذا قول بعض اصحاب
الشافعي فيه نظر فانه قال اوقع الطلاق عليها الشرط فاذا وجد
الشرط فهو اوقع للطلاق عليها فلا فرق بين هذا وبين قوله اذا طلقتك

فانت

فانت طالق فان قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم وقعت
عليها طلقة بالمباشرة او بصفة عقدها قبل ذلك وبعده طلقت
ثلاثا فلو قال لها ان خرجت فانت طالق ثم قال كلما وقع عليك
طلاقي فانت طالق ثم خرجت وقع عليها طلقة بالخروج ثم
وقعت الثانية بوقوع الاولى ثم وقعت الثالثة بوقوع الثانية
لان كلما يقتضي التكرار وقد عقد الصفة بوقوع الطلاق كلف
ذلك ما وقع يقتضي وقوع اخرى ولو قال لها اذا طلقتك فانت
طالق ثم قال اذا اوقع عليك طلاقي فانت طالق طلقت ثلثا واحده
بالمباشرة واثنتين بالصفتين لان تعليقه لها يشتمل على الصفتين
هو تطليق منه وقوع وقوع طلاقه ولانه اذا قال انت طالق طلقت
بالمباشرة واحده فتطلق بالثانية بلوغها طلقة وذلك طلاق منه واقع عليها
فتطلق به الثالثة وهذا كله في المدخول بها فاما غير المدخول
بها فلا تطلق الا واحدة في جميع هذا وهذا كله مذهب الشافعي
واصحاب الرأي لا نعلم فيه خلافا

فصل فان قال كلما طلقتك
طلاقا املك فيه رجعتك فانت طالق ثم قال انت طالق انت طالق
طلقت اثنتين احدهما بالمباشرة والاخرى بالصفة الا ان تكون الطلقة
بعوض او في غير مدخول بها فلا يقع بها ثانية لانها تبين بالطلقة التي باشرها
فلا يملك رجعتها فان طلقها ثنتين طلقت الثالثة وقال ابو بكر
قبل تطلق وقبل لا تطلق واختاره ابن حامد تطلق وقال اصحاب الشافعي
لا تطلق الثالثة لانا لو اوقعناها لم يملك الرجعة ولم يوجد شرط
طلاقها فيقتضي ذلك ان الدور قطعه يمنع وقوعه ولنا انه طلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)